

حكم الكدرة والصفرة في أيام الطهر؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة الى ما حكم الكدرة والصفرة في ايام الطهر في الايام العادية؟ من حيث نجاستها ونقطتها لل موضوع. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعتبر فيها شيئاً ولا ترتبي عليها شيئاً من احكام الحيض. لحديث ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. وبما اننا لا نلحقها بالحivist ولا نرتب عليها احكامه. فتكون هذه الصفرة والكدرة من - 00:00:20

جملة الافرازات المحكوم عليها بانها طاهرة. لأن ما يفرزه فرج المرأة الاصل فيه الطهارة. لأن المتقرر عند العلماء ان الاصل في الاشياء ان الاصل في الاشياء والاعيان الطهارة. ومن حكم على شيء من الاعيان بانها نجسة فإنه مطالب بالدليل - 00:00:40

الدال على كون على هذا الحكم. لأنه مخالف للأصل والمقرر عند العلماء ان الدليل يتطلب من الناقل عن الاصل من الثابت عليه بهذه الصفرة والكدرة اذا لم نعطيها حكم الحivist فانها تعتبر من جملة افرازات فرج المرأة والاصل - 00:01:00

في افراجات فرز المرأة انها طاهرة. فهي في ذاتها طاهرة لا يجب عليك ان تغسل ثيابك منها الا اذا اردت ذلك من باب تغيير صورة اللون لقذارتها لا لنجاستها. واما هل هي ناقضة لل موضوع - 00:01:20

او لا؟ فاقول نعم هي في الاصل تنقض الموضوع لأن المتقرر عند العلماء ان كل خارج من السبيلين فإنه يعتبر ناقضاً لل موضوع سواء اكان معتاداً او نادراً. ولكن اذا كثر خروج الصفرة والكدرة من فرجك - 00:01:40

فانك فائناً نعطيك في هذه الحالة حكم المستحاضنة. فتتوضحين لوقت كل صلاة بعد الاستئنفانة جيداً استمرروا حكم طهارتكم لا ينتقض الى وقت الصلاة الاخرى. وما خرج من الصفرة والكدرة فيما بين الوقتين - 00:02:00

الا يعتبر ناقضاً لل موضوع في حقك؟ لأن المتقرر عند العلماء ان صاحب الحدث الدائم فإنه يستنجي ويتوظأ لوقت كل صلاة ويصلى ولا يضر خروج حدثه. ويستمر حكم الطهارة الى وقت الصلاة الاخرى. فتفعلين في وقت الصلاة الاخرى كما - 00:02:20

فعلت في وقت الصلاة الاولى ويستمر حكم الطهارة. في وقت الصلاة الثانية الى وقت وقت الصلاة الثالثة وهكذا الى وقت الصلاة الثالثة. هذا اذا كان هذه الافرازات او الصفرة والكدرة مستمرة معك. اذا نحن - 00:02:40

في هذه الافرازات سفرة او كدرة او غيرها حكمين. اما حكمها في ذاتها فهي طاهرة وليس بنجسة واما باعتبار نقضها لل موضوع فتعتبر ناقضة لل موضوع اذا كان خروجها ليس ب دائم. واما اذا كان خروجها دائماً - 00:03:00

فتعاملك معاملة المرض فتتوضحين لوقت كل صلاة على التفصيل الذي ذكرته لك قبل قليل فلا داعي الى ان تتبعي تبعي نفسك بكثرة والله اعلم وهذا بالنسبة للصفرة والكدرة التي لا نعطيها حكم الحivist. ولكن من باب الفائدة اقول ان هناك صفرة وكدرة - 00:03:20

اعطاها العلماء حكم الحivist. وهي ان تكون دورة المرأة مثلاً ستة ايام. العادة انها ستة ايام ثم ينقطع دمها بعد ثلاثة ايام ولكن لا تزال ترى سفرة وكدرة الى اليوم الخامس او السادس. فالصفرة والكدرة في زمن العادة حivist. فيما اننا اعطيتها حكم الحivist فلتلك - 00:03:43

الصفرة والكدرة في زمن الحivist تعتبر نجسة. لماذا؟ لأننا الحقنناها بالحivist واعطيتها حكم دم الحivist فتكون نجسة فيجب على المرأة ان تغسل ثيابها اذا اصابها شيء من هذه الصفرة والكدرة - 00:04:13

فالصفرة والكدرة التي نعطيها حكم الحivist تعتبر نجسة. والصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر ورؤبة القصة البيضاء والتي لا

نعطيها حكم الحيض تعتبر طاهرة ومن جملة الافرازات الطاهرة والله اعلم - 00:04:33